مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦
بالموافقة على الإنضمام
الى الإتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣
بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون العمل فى القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى الإتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين،

وبناءً على عرض وزير العمل والشئون الإجتماعية،

وبعد أخْذ رأي مجلس الشورىٰ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

ووفق على انضمام دولة البحرين إلى الإتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين المرافقة، مع إرجاء الإرتباط حالياً بالمواد (١٨، ١٩، ٢١) من هذه الإتفاقية.

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ: ١٨ رمضان ١٤١٦هـ

الموافق: ٧ فبراير ١٩٩٦م

الإتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣
بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين

الديباجـــة

إن مـؤتمر العـمـل العـربي المنعـقد في دورته العادية ، العشرين ، بمدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية ، في أبريل / نيسان ١٩٩٣ .

إذ يلاحظ الزيادة المضطردة في أعداد المعوقين في الوطن العربي وتحولهم إلى شريحة اجتماعية غير منتجة ، رغم ما تملكه من قدرات ،

وإذ يؤمن بما تضمنته الشرائع السماوية من مثل وقيم ومبادئ وتكافل اجتماعي ، نظمت السلوك البشري وأفسحت المجال للطاقات الإنسانية للتأثير على أنماط الحياة بأنظمتها ،

وإذ يدرك ما نصت عليه المواثيق واللوائح العربية والدولية من أسس ومبادئ بشأن المعوقين ،

وإذ يؤكد بأن تأهيل المعوق وإعادة تأهليه للاستفادة بما يملكه من قدرات وتأمين لعمل له بما يتناسب مع التأهيل الذي تلقاه ، هما الضمانة الأكيدة لتحقيق ذاته وإفساح لجال أمامه للمساهمة في العملية الإنتاجية ،

وإذ يرى أن دمج المعوق في المجتمع هو حق من حقوقه الأساسية وأن نجاح هذه العملية يرتبط بتأمين الشروط والظروف الضرورية لجعله قادرا على الاعتماد على نفسه ،

وإذ يعظم دور الدولة فيما تتخذه من تدابير وقائية للحد من ظاهرة العوق ، وكذلك دور منظمات أصحاب العمل والعمال والمنظمات الأخرى غير الحكومية في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم ،

وإذ يؤكد على حقيقة الوطن العربي الواحد وضرورة رسم سياسة عربية موحدة بشأن المعوقين استكمالا لمسيرة العمل العربي المشترك ،

وعليه فقد قرر المؤتمر ، الموافقة على الاتفاقية الآتي نصها ، والتي يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (١٧) لعام ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين .

أولا : التعريف والتصنيف ونطاق التطبيق

المادة (١)

المعوق هو الشخص الذى يعانى من نقص فى بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقى أو عامل وراثى أدى لعجزه كليا أو جزئيا عن العمل ، أو الاستمرار به أو الترقى فيه ، وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى فى الحياة . ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه فى المجتمع .

المادة (٢)

تأهيل المعوقين هو عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية ، تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لدى المعوق ، ويتم توجيهها وتنميتها عبر برامج تأهيلية شاملة ، تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته الأدائية ، بما يساعده على الاندماج فى بيئته الطبيعية .

المادة (٣)

تشغيل المعوقين ، هو عملية استفادة من طاقاتهم المتاحة ، لتمكينهم من الحصول على عمل يتناسب مع قدراتهم ، والاستمرار به والترقى فيه .

المادة (٤)

يقصد بإدماج المعوقين ، إكسابهم مهارات تساعدهم على التكيف مع بيئتهم بأكبر قدر ممكن من السهولة .

المادة (٥)

يصنف المعوقون حسب سبب الإعاقة كما يلى :

أ- المعوقون جسديا :

هم الأشخاص الذين يواجهون إعاقة فى حركتهم الطبيعية نتيجة خلل أو مرض أو عاهة.

ب- المعوقون حسيا :

هم الأشخاص الذين نقصت قدرتهم الحسية لوظيفة عضو أو أكثر لديهم .

ج- المعوقون ذهنيا :

هم الأشخاص الذين يعانون من نقص فى قدراتهم الذهنية ، يؤثر على عمليات الإدراك، و الربط ، أو الاستنتاج لديهم .

ثانيا : السياسات

المادة (٦)

تقوم كل دولة بالتعاون والتنسيق مع أصحاب العمل والعمال بوضع سياسات خاصة برعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم بما يمكنهم من أداء دورهم فى المجتمع ، وتقوم بتحديد الجهة المختصة بتنفيذ هذه السياسات .

المادة (٧)

تتخذ كل دولة الإجراءات التى تكفل قيام أصحاب الأعمال ، باتخاذ التدابير الخاصة بالأمن الصناعى والسلامة المهنية ، وكذلك إجراء التحويرات اللازمة فى معدات وأدوات الإنتاج التى يعمل عليها المعوقون ، بما يؤمن حمايتهم ، ويسهل عليهم أداء عملهم .

المادة (٨)

تقوم كل دولة ، عند إجراء التعداد العام للسكان ، باستقصاء المعلومات الإحصائية عن عدد المعوقين ، وفئاتهم ، وأسباب وأنواع إعاقتهم ، وتسعى إلى إجراء المسوحات والدراسات لتحديد حجم هذه الظاهرة ، والتعرف على أسبابها وعواملها .

ثالثا : تأهيل المعوقين

المادة (٩)

تتولى الدولة وفقا لإمكانياتها المسئولية الأساسية فى رعاية وتأهيل المعوقين ومحو أميتهم ، وتعمل على تشجيع ودعم المؤسسات غير الحكومية العاملة فى هذا المجال .

المادة (١٠)

تتخذ كل دولة الإجراءات التى تكفل إعداد وتدريب العناصر الفنية اللازمة والمؤهلة ، للتعامل والتفاعل مع المعوقين بطريقة علمية سليمة .

المادة (١١)

تقوم كل دولة بإصدار التشريعات المنظمة لرعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين .

رابعا : تشغيل المعوقين

المادة (١٢)

يكفل تشريع كل دولة تشغيل عدد من المعوقين فى المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ، بالنسبة المئوية والشروط التى يحددها التشريع المحلى .

المادة (١٣)

يحدد تشريع كل دولة الضوابط الكفيلة بتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص فى العمل بين المعوقين وغيرهم عند تساوى القدرات والمؤهلات ، كما يكفل تطبيق هذا المبدأ بين الجنسين من المعوقين .

المادة (١٤)

يكفل تشريع كل دولة إعطاء الأولوية للمعوقين لشغل بعض الوظائف والمهن فى الأجهزة الحكومية وغير الحكومية ، التى تتلاءم مع قدراتهم وإمكانياتهم .

المادة (١٥)

تسعى كل دولة لإقامة الورش المحمية للمعوقين من ذوى الإعاقة الشديدة ، وغير القادرين على الانخراط فى حركة العمل .

المادة (١٦)

تعمل كل دولة على تشجيع المعوقين لتأسيس جمعيات تعاونية إنتاجية خاصة بهم وعلى دعم هذه الجمعيات بمختلف الوسائل المتاحة .

المادة (١٧)

تعمل كل دولة على تشجيع المعوقين لإقامة مشاريع إنتاجية صغيرة يديرونها بأنفسهم أو بالمشاركة مع آخرين ، وعلى دعم هذه المشاريع بمختلف الوسائل المتاحة .

المادة (١٨)

تتخذ كل دولة الإجراءات اللازمة لإعفاء أدوات الإنتاج التى يستخدمها المعوقون فى عملهم من الرسوم الجمركية ، أو من جزء منها .

خامسا : إدماج المعوقين

المادة (١٩)

تعمل كل دولة على توفير المعينات التعويضية ، الحركية والسمعية والبصرية ، للمعوقين، وتقديم التسهيلات اللازمة لغير القادرين للحصول عليها .

المادة (٢٠)

تعمل كل دولة على تشجيع صناعة المعينات التعويضية محليا .

المادة (٢١)

تصدر كل دولة التشريعات اللازمة لتسهيل حركة وتنقل المعوقين أثناء العمل عند إقامة المنشآت الجديدة ، وتعمل على إجراء التحويرات الضرورية على القائم منها .

المادة (٢٢)

تتخذ كل دولة الإجراءات الضرورية للحيولة دون تهميش دور المعوقين في العمل . وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن قدراتهم .

المادة (٢٣)

ينبغي على كل دولة تشجيع منظمات العمال على تخصيص وتكييف جزء من أنشطتها الخدمية والتعاونية والاجتماعية لرعاية أعضائها من العمال المعوقين ، بما يتلاءم مع ظروف إعاقتهم .

سادسا : امتيازات خاصة

المادة (٢٤)

يحدد تشريع كل دولة الإجراءات الكفيلة بتمكين المعوق من استخدام المواصلات العامة مجانا ، أو بأسعار مخفضة .

المادة (٢٥)

يكفل تشريع كل دولة إعفاء المعوق جسديا عند استيراده سيارة معدة لاستخدامه الشخصي من دفع رسومها الجمركية كليا أو جزئيا . ويمنح هذا الامتياز بصورة دورية تحددها التشريعات المحلية .

سابعا : التعاون العربى

المادة (٢٦)

تسعى الدول العربية للتعاون فيما بينها ، وبالتنسيق مع مكتب العمل العربى ، إلى رسم سياسة عربية موحدة بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين ورعايتهم ، تهدف إلى التعاون والتنسيق والتكامل فى هذا المجال .

ثامنا : الأحكام العامة

المادة (٢٧)

تصدق على هذه الاتفاقية أية دولة عربية عضو فى المنظمة طبقا لنظمها القانونية ، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربى ، الذى يبلغ الدول العربية الأعضاء فىَ المنظمة بأى تصديق يصله .

المادة (٢٨)

١- لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أن ترتبط تدريجيا بالأحكام الواردة فيها ، على أن يكون الحد الأدنى الارتباط بالمواد الواردة تحت بند أولا (التعريف والتصنيف ونطاق التطبيق) وبند ثامنا (الأحكام العامة) و (١٥) مادة من باقى مواد الاتفاقية.

٢- تبلغ الدولة المواد التى يتم الارتباط بها ، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، إلى المدير العام لمكتب العمل العربى فى وقت إيداع وثائق التصديق .

٣- لكل دولة ، أن ترتبط لاحقا بأية مادة من مواد الاتفاقية لم يتم الارتباط بها بداية . وذلك بتبليغ المدير العام لمكتب العمل العربى ، ويعتبر ذلك جزءا لا يتجزأ من التصديق على الاتفاقية .

المادة (٢٩)

تعتبر الأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية حدا أدنى يجب أن يوفره التشريع لتأهيل وتشغيل المعوقين ، ولا يجوز أن يترتب على الانضمام إليها الانتقاص من أية حقوق ينص عليها التشريع أو الاتفاقيات الجماعية أو العرف أو الأحكام القضائية المعمول بها ، أو المطبقة فى أية دولة من الدول العربية المنضمة إلى الاتفاقية .

المادة (٣٠)

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصديقها عليها ، وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من هذه الدول عليها .

وتسرى على الدول العربية الأخرى التى تنضم إليها مستقبلا بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق .

المادة (٣١)

١- يجوز فى حالة الحرب ، أو حالة الطوارئ العامة التى تعلنها الدولة العضو أن تتخذ إجراءات للاستثناء من الالتزامات المنصوص عليها بهذه الاتفاقية ، فى أضيق الحدود التى تستلزمها الحالة .

٢- على كل طرف متعاقد مارس الاستثناء أن يحيط مدير عام مكتب العمل العربى خلال شهر بالإجراءات التى اتخذها والأسباب التى دفعت إليها ، كما يجب إخطاره بالتاريخ الذى تنتهى فيه هذه الإجراءات .

٣- يبلغ مدير عام مكتب العمل العربى ، باقى الأطراف المتعاقدة بجميع الإخطارات التى تصله ، طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة (٣٢)

تسرى بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية ، الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

المادة (٣٣)

يحق لكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضى سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل العربى الذى يبلغه إلى الدول العربية ، على أن يكون قد مضى على تصديقها عليها خمس سنوات على الأقل .

ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقى الدول المنضمة إليها .

المادة (٣٤)

١- إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير الأحكام الواردة فى هذه المادة فإن :

أ- تصديق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون الانسحاب المباشر من هذه الاتفاقية ، بغض النظر عن نص المادة السابقة المتعلقة بالانسحاب ، وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة .

ب- يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢- ومع ذلك تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .